

Distr.: General  
10 August 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات\*

### مذكرة مقدمة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير المواضيعي الخامس الذي أعده المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عملاً بقراري المجلس ٢١/١٥ و ٥/٢٤. ويعرض المقرر الخاص في الفرعين الأول والثاني من التقرير لمحة عامة عما اضطلع به من أنشطة في الفترة ما بين ١ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦. ويتناول المقرر الخاص، في الفرع الثالث من التقرير، ظاهرة الأصولية وأثرها على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويبحث، في الفرع الرابع من التقرير، الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في منع انتشار التطرف والتشدد. ويعرض المقرر الخاص استنتاجاته وتوصياته إلى مختلف أصحاب المصلحة في الفرع الخامس من هذا التقرير.

\* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن آخر المستجدات.



## تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	مقدمة	أولاً -
٣	.....	الأنشطة	ثانياً -
٣	.....	الرسائل	ألف -
٣	.....	الزيارات القطرية	باء -
٤	.....	المشاركة في مناسبات مختلفة	جيم -
٥	.....	الأصولية وأثرها على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	ثالثاً -
٥	.....	مقدمة	ألف -
٦	.....	الجهات الفاعلة التابعة للدول وغير التابعة للدول: التفاعل بين الأصولية والسلطة	باء -
٧	.....	الإطار القانوني	جيم -
١٠	.....	أصولية السوق	دال -
١٤	.....	الأصولية السياسية	هاء -
١٧	.....	الأصولية الدينية	واو -
٢١	.....	الأصولية الثقافية والقومية	زاي -
٢٤	.....	دور الحق في التجمع وتكوين الجمعيات في سياق تزايد التطرف والتشدد	رابعاً -
٢٦	.....	الاستنتاجات والتوصيات	خامساً -

## أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير، الذي أعدّه المقرّر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراري المجلس ٢١/١٥ و٥/٢٤. ويتناول الفرع الأول من التقرير الأنشطة المضطلع بها في الفترة ما بين ١ آذار/مارس ٢٠١٥ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦. ويتناول الفرع الثاني دور الأصولية، بأوسع معنى ممكن لها، في انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويبحث المقرر الخاص، في الفرع الثالث من التقرير، دور فرض قيود لا مبرر لها على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في ظهور النظم العقائدية الأصولية وفي ظهور التشدد. ويختتم التقرير بتوجيه توصيات إلى مختلف أصحاب المصلحة.

٢- ومن أجل إعداد هذا التقرير، عقد المقرر الخاص مشاورات خبراء في فلورنسا، بإيطاليا، يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهي مشاورات استضافها مركز روبرت ف. كيندي لحقوق الإنسان في أوروبا. واستفاد المقرر الخاص أيضاً من المعلومات التي قدمتها كيانات المجتمع المدني وكيانات أخرى استجابة لطلب المعلومات الذي وجهه على موقعه الشبكي<sup>(١)</sup>. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لكل من ساهم في هذا التقرير. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥، أخذ المقرر الخاص في اعتباره أيضاً العناصر ذات الصلة من عناصر العمل المتاحة داخل المجلس ومنظومة الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - الأنشطة

### ألف - الرسائل

٣- وجه المقرر الخاص ما مجموعه ١٥٨ رسالة إلى ٧٠ دولة في الفترة ما بين ١ آذار/مارس ٢٠١٥ و٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦. وترد ملاحظاته على الرسائل الموجهة إلى الدول والردود الواردة عليها في إضافة لهذا التقرير (A/HRC/32/36/Add.3).

### باء - الزيارات القطرية

٤- زار المقرر الخاص شيلي في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (انظر A/HRC/32/36/Add.1)، وجمهورية كوريا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر A/HRC/32/36/Add.2). وزار المقرر الخاص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

(١) انظر <http://freeassembly.net/discussions/fundamentalism/>.

(٢) تشمل الحالات القطرية المذكورة أدناه حالات كانت موضوعاً لرسائل سابقة وُجّهت إلى الحكومات، ونشرات صحفية وتقارير أصدرها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومسؤولون رفيعو المستوى في الأمم المتحدة، وتقارير صادرة عن الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف ومنظمات المجتمع المدني.

الشمالية في الفترة من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ متابعاً للزيارة التي قام بها إلى البلد في عام ٢٠١٣ (وسيقدم المقرر الخاص تقريره عن هذه الزيارة إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين). وهو يعرب عن شكره لحكومات هذه البلدان الثلاثة على تعاونها الممتاز معه في إطار هذه الزيارات. وجدد المقرر الخاص، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، توجيه طلبات الزيارات المتعلقة إلى إكوادور وسري لانكا وغواتيمالا وملديف. ووجه أيضاً طلبين إضافيين إلى هندوراس وهنغاريا<sup>(٣)</sup>. وهو يعرب عن امتنانه للولايات المتحدة الأمريكية وتركيا لموافقتهما على زيارته لهما في تموز/يوليه ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على التوالي. ويأمل المقرر الخاص في زيارة أذربيجان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

## جيم - المشاركة في مناسبات مختلفة

٥- شارك المقرر الخاص في المناسبات التالية، من بين مناسبات أخرى عديدة<sup>(٤)</sup>:

- (أ) المنتدى العالمي للمركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للريح، الذي عُقد في ستوكهولم، (١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠١٥)؛
- (ب) مشاوراة الخبراء بشأن تقرير المقرر الخاص إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، التي نظمتها الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، التي عُقدت في ستوكهولم (١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥)؛
- (ج) الاجتماعات التي عقدت مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ورئيس المجلس الدائم للمنظمة والممثلين الدائمين لديها وأعضاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن العاصمة (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥)؛
- (د) الزيارة الأكاديمية التي أجريت إلى كازاخستان متابعاً للزيارة الرسمية التي أجريت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (٢٢-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥)؛
- (هـ) الجمعية العالمية الثامنة للحركة العالمية من أجل الديمقراطية، سيول، (١-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)؛
- (و) الزيارة الأكاديمية التي أُجريت إلى كمبوديا (٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)؛
- (ز) الحوارات الإقليمية التي نظمها مجتمع الديمقراطيات مع منظمات المجتمع المدني وحكومات من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (سانتياغو، ٢٧ و ٢٨ نيسان/

(٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الزيارات القطرية، انظر:

[www.ohchr.org/EN/Issues/AssemblyAssociation/Pages/CountryVisits.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/AssemblyAssociation/Pages/CountryVisits.aspx)

(٤) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن أنشطة المقرر الخاص خلال عام ٢٠١٥ في تقريره السنوي عن أنشطته المتاح على الموقع التالي: <http://freeassembly.net/reports/2015-year-in-review/>.

أبريل ٢٠١٥) ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ (سيول، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)؛

(ح) المشاورات التي دارت مع منظمات المجتمع المدني والحكومات والجهات المعنية الأخرى في سانتياغو (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥) وفي اسطنبول (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥) وفي جنيف (٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) للمساعدة في إعداد توصيات عملية مشتركة بشأن الإدارة السليمة للتجمعات (انظر A/HRC/31/66)، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

(ط) منتدى حقوق الإنسان السابع عشر للاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية، الذي عُقد في بروكسل (٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

## ثالثاً- الأصولية وأثرها على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

### ألف- مقدمة

٦- منذ بداية الألفية الجديدة، شهدت أشكال التعبير عن الأصولية ارتفاعاً ملحوظاً في كثير من السياقات في جميع أنحاء العالم. وما زال مصطلح "الأصولية"، رغم كثرة استخدامه، مصطلحاً قلماً يعرف تعريفاً دقيقاً. وينصب التركيز، عند تناول أصل هذا المصطلح ومعظم تعاريفه في القواميس، على التقييد الصارم بمجموعة محددة من المبادئ الدينية<sup>(٥)</sup>. وربما كان هذا التعريف هو الذي يتبادر إلى ذهن معظم الناس للوهلة الأولى، مستحضراً صور الإرهابيين ذوي الدوافع الدينية، والحروب الطائفية، من بين صور أخرى.

٧- غير أن الأصولية يمكن أن تشمل مفاهيم أكثر بكثير من مفهوم الدين، ولذا، فإن المقرر الخاص يتناول هذا المصطلح من زاوية أوسع بكثير. وهو يعتقد أنه يمكن، لا بل ينبغي، تعريف مصطلح الأصولية بشكل أوسع بكثير بحيث يشمل أي حركة تدعو إلى التقييد الصارم والحرفي بمجموعة من المعتقدات أو المبادئ الأساسية، وليس الحركات الدينية فحسب<sup>(٦)</sup>. فقد أدى التقييد بمبادئ رأسمالية السوق الحرة، على سبيل المثال، إلى ظهور ما يسمى "بأصولية السوق". كما أن الاعتقاد الجازم بتفوق مجموعة إثنية أو جنس أو قبيلة أو جنسية يمكن أن يؤدي إلى ما يمكن تسميته "بالأصولية القومية". وربما لا توصف أشكال الأصولية غير الدينية هذه دائماً بأنها أصولية، ولكن المقرر الخاص يعتقد أن بينها جميعاً أوجه شبه رئيسية، منها أولاً وقبل كل شيء، استنادها إلى مجموعة من المعتقدات الصارمة والمتعنتة التي لا تقبل النقد أو الحيد عنها.

٨- والمقرر الخاص ليس مهتماً بالآراء الأصولية في حد ذاتها، وإنما بتطبيق الأصولية: أي الانتهاكات الملموسة والمحددة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات التي تكون

(٥) انظر: [www.oxforddictionaries.com/definition/english/fundamentalism](http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/fundamentalism).

(٦) انظر: [www.merriam-webster.com/dictionary/fundamentalism](http://www.merriam-webster.com/dictionary/fundamentalism).

مدفوعة بهذه الآراء. فمجرد التقييد طوعاً بنظام عقائدي أصولي لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان. ذلك أن الحق في حرية الرأي والحق في حرية الفكر والوجدان والدين هما حقان مكفولان بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- غير أن الخطر ينشأ عندما يسعى أصحاب هذه المعتقدات إلى فرضها بطريقة تتحكم في ممارسة الآخرين، الذين ربما تكون آراؤهم أو أوصولهم مختلفة، لحقوقهم أو تُقيّد تلك الممارسة أو تردعها مهددةً بذلك قيم التعددية وسعة الأفق التي تعد قيماً محورية في النظم الديمقراطية. ويرى المقرر الخاص أن بلوغ نقطة التحول يحدث عندما تشكل الآراء الأصولية الأساس الذي تستند إليه انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

١٠- ويمكن اعتبار هذا التقرير بمثابة متابعة للتقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى المجلس في عام ٢٠١٤ عن المخاطر التي تتعرض لها الفئات الأشد عرضة للخطر عند ممارسة حقها في التجمع وتكوين الجمعيات (انظر A/HRC/26/29). وركز ذلك التقرير على الفئات التي تُنتهك حقوقها، والتي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والنساء؛ والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وفئات أخرى. ويركز تقرير المتابعة على الحد الآخر من المعادلة: أي من هم مرتكبو هذه الانتهاكات، وما هي الأيديولوجيات التي تدفعهم، وما هي التزامات الدولة باحترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وب حمايته وإعماله في هذا السياق؟

## باء- الجهات الفاعلة التابعة للدول وغير التابعة للدول: التفاعل بين الأصولية والسلطة

١١- يمكن أن تكون الأصولية دافعاً لانتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات التي ترتكبها الجهات الفاعلة التابعة للدول والجهات الفاعلة غير التابعة للدول على حد سواء، رغم أن الفرق بين الجناة في هذه الحالة ليس واضحاً دوماً. ولكن الواضح هو أن الأصولية، سواء كانت تحت رعاية الدولة أم لا، تطرح أكبر تهديد للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عندما تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسلطة؛ أي عندما يتبناها أو يقرها، ولو ضمناً، كيان ما يتمتع بالسلطة أو بالوسائل الكفيلة بفرض الامتثال لقيمه الأصولية قسراً بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٢- ويمكن لهذه المؤسسات أن تتخذ عدداً من الأشكال: كالدولة، والحكومات وهيئات الحكم الصغيرة، والمليشيات، والأحزاب السياسية، والجماعات والتنظيمات الدينية، وغيرها. والواقع أن هذه المؤسسات كثيراً ما تستخدم الفكر الأصولي كأداة من أدوات السلطة. وفي بعض الأحيان، قد لا يؤيد زعماء هذه الجماعات شخصياً الفكر الأصولي المعني ولكنهم قد يعتبرونه وسيلة فعالة لضمان طاعة الآخرين لهم وكسب منفعة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

١٣- ولعل أبسط أنواع الانتهاك في هذا السياق هو تقييد الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات بلا مبرر عن طريق إنفاذ سياسات أصولية ترعاها الدولة. ومن أمثلة ذلك حظر الأحزاب السياسية المعارضة في الدول الاستبدادية ذات الحزب الواحد أو حظر الدول لبعض العقائد أو المعتقدات الدينية.

١٤- وقد تستغل الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة أيضاً (بما فيها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون والجماعات أو الجمعيات) ضعف أجهزة الدولة أو تعمل بالتواطؤ مع موظفي الدولة. وقد يشكل بعضها جمعيات يتمثل الغرض الوحيد منها في نشر الأيديولوجيات التي تحظى بدعم الدولة من أجل سد الطريق على المنظمات المستقلة.

١٥- وفي حالات أخرى، قد تنشأ الانتهاكات من جراء عجز الدولة عن التصدي لتصرفات الجهات غير التابعة لها أو عدم رغبتها في ذلك. وعلى سبيل المثال، يشكل إخفاق الدولة في حماية المشاركين في مظاهرة سلمية من عنف المتظاهرين الأصوليين المناوئين انتهاكاً للحق في حرية التجمع السلمي. وليس من المهم ما إذا كانت الدولة تروج رسمياً أم لا لفكر المحتجين المناوئين؛ لأن الدولة هي من يقع على عاتقها واجب حماية الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي حتى إذا كانوا يروجون لمواقف مثيرة للجدل. وقد تُخل الدول أيضاً بواجبها في الحماية بإخفاقها في التحقيق في مزاعم انتهاك الحقوق ومحاسبة مرتكبيها، وتجاهلها للأعمال الانتقامية التي تستهدف الضحايا، وإخفاقها في كفالة حماية حقوق فئات بعينها.

١٦- ومع ذلك، وفي حالات أخرى، قد تُرتكب هذه التجاوزات ببساطة على أيدي جهات فاعلة غير تابعة للدولة في ظل تراجع دور الجهات الفاعلة التابعة للدولة. ويحدث هذا، على سبيل المثال، عندما تنشر أطراف خاصة رسائل التفوق العرقي أو القومي أو عندما يفرض قادة المجتمعات المحلية قيمهم الثقافية على حساب القيم الراسخة لدى الجماعات الأخرى.

## جيم- الإطار القانوني

١٧- إن قيم التعددية والتسامح وسعة الأفق هي أساس أي دولة ديمقراطية ناجحة ومستقرة. والواقع أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت أنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية بلا تعددية<sup>(٧)</sup>. وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار (انظر A/HRC/26/29، الفقرة ٣١) إلى أن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات هو حق أساسي للغاية، لأسباب منها دوره الحاسم في تعزيز التعددية. ويوفر هذا الحق لجميع الناس في أي مجتمع، بمن فيهم المهمشون، منبراً للتعبئة والتنظيم والعمل من أجل إحداث التغيير بطريقة سلمية.

١٨- وتقع قيم التعددية والتسامح أيضاً في صميم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقضي الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد

(٧) *Handyside v. United Kingdom*, para. 49.

"باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". فضلاً عن ذلك، تحظر الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

١٩- وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع التزام احترام الحقوق وحمايتها وإعمالها على عاتق الدول في المقام الأول. وقد يبدو هذا الالتزام مشوهاً إلى حد ما في سياق الأصولية نظراً إلى أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان يُرتكب على أيدي جهات فاعلة غير تابعة للدولة. ولكن التزام الدول بحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتيسيره يشمل واجباً يتمثل في كفالة عدم انتهاك الأفراد العاديين لهذا الحق. ولكي تضطلع الدول بواجباتها في هذا الصدد، ينبغي لها أن تتخذ جملة إجراءات، منها سن قوانين وطنية صارمة تنص بوضوح على حقوق ومسؤوليات الجميع، وإنشاء آليات إنفاذ وقضاء مستقلة وفعالة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة من انتهاكات الحقوق.

٢٠- والتزام الدول بحماية الحقوق هو التزامٌ معترفٌ به في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن جانب الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تقضي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن تتعهد الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لجميع الدعايات والتنظيمات القائمة على أفكار أو نظريات التفوق العرقي أو الإثني. وتشمل هذه التدابير إعلان عدم شرعية التنظيمات والأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، وحظرها. ويُلزم هذا البند الدول باتخاذ إجراءات مباشرة ضد الجهات الفاعلة غير التابعة لها التي تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه.

٢١- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ما يقع على الدول الأطراف من التزامات إيجابية [...] "لن يتم الوفاء بها تماماً إلا إذا حظي الأفراد بحماية الدولة، ليس فقط مما يقوم به موظفوها من انتهاكات لحقوق العهد، بل أيضاً مما يرتكبه أفراد بصفقتهم الشخصية أو ما ترتكبه كيانات من أفعال ضارة بالتمتع بحقوق العهد"<sup>(٨)</sup>. وقد يشكل إخفاق الدول الأطراف في اتخاذ التدابير المناسبة أو في بذل العناية الواجبة لمنع الضرر الذي تتسبب فيه جهات فاعلة غير تابعة لها أو المعاقبة عليه أو التحقيق فيه أو جبره انتهاكاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩)</sup>. وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "إمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال التي ترتكبها جهات خاصة إذا لم تبذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨.

(٩) المرجع نفسه.



أو التحقيق في أعمال العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها<sup>(١٠)</sup>. وقد توصلت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى استنتاج مماثل<sup>(١١)</sup>.

٢٢- ومن المفهوم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقيّد سلطة الدول. ولذا، فإن قانون حقوق الإنسان لا يتناول مباشرة مسؤولية الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، رغم أن الصكوك الدولية تتناول واجب الجهات الفاعلة غير التابعة للدول في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. ومع ذلك، فإن اتساع نطاق سلطة الجهات الفاعلة غير التابعة للدول ونفوذها يشجعان على استكشاف السبل الكفيلة بمساءلة تلك الجهات قانوناً عن الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان (A/HRC/29/25، الفقرات ٢٣-٢٥). وفي ظل عدم توافق الآراء بشأن مساءلة الجهات الفاعلة غير التابعة للدول عن انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد العالمي وعدم وجود مؤسسات تُعنى بذلك، فإن الدولة تظل الجهة الرئيسية المكلفة بواجب الحماية والقادرة على التصدي للتجاوزات التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير التابعة لها.

٢٣- وما معنى هذا بالنسبة إلى الجهات الفاعلة غير التابعة للدول التي تتعدى، بسبب أصوليتها، على حق الآخرين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؟ بصرف النظر عن الجدال بشأن التزامات الجهات الفاعلة غير التابعة للدول في مجال حقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص يعتقد اعتقاداً راسخاً أن تصرفات هذه الجهات، سواء كانت تتألف من أشخاص طبيعيين أم اعتباريين، قد تؤدي من الناحية العملية إلى انتهاك الحقوق. وهذا احتمال لا بد من تناوله.

٢٤- ومن المهم اتباع نهج واسع النطاق لفهم "الأصولية" لتوضيح الانتهاكات المحتملة وفهم مسؤوليات الدول. وعلى سبيل المثال، فإن تحديد وتفضيل دين أو أيديولوجية ما للدولة قد يشجع الجهات الفاعلة غير التابعة للدول على التعصب إزاء الديانات الأخرى. وأي نظام سياسي يقوم على حزب واحد هو ضماناً شبه مؤكد لترسخ التعصب، سواء كان التعصب الذي ترعاه الدولة أو الذي ترعاه جهات خاصة، حيال الأيديولوجيات السياسية الأخرى. وقد يؤدي الخطاب القومي المتطرف الذي تردده الشخصيات القيادية السياسية البارزة إلى شن هجمات على المهاجرين وعلى منظمات المجتمع المدني المعنية بقضاياهم.

٢٥- ويشمل واجب الدول الإيجابي - المتمثل في "حماية" الحقوق عن طريق المبادرة باتخاذ تدابير لمنع انتهاكها - الإحجام عن تأييد الانتهاكات أو التمكين منها، وتهيئة بيئة تكفل المساواة في الحقوق بين جميع الفئات، بصرف النظر عما تتمتع به آراؤها من شعبية.

٢٦- وفي الفروع التالية، يقدم المقرر الخاص أمثلة على الطريقة التي يمكن أن تحفز بها الأصولية التعصب الذي يؤدي إلى انتهاك الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويسلط الضوء على

(١٠) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة ٩. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الفقرة ١٨.

(١١) *Velásquez Rodríguez case, Judgment, Inter-American Court of Human Rights, series C, No. 4* (1988), para. 172.

مسؤوليات الدول والجهات غير التابعة لها عن هذه الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها. وقد استخدمت الفئات الرئيسية الأربع التالية لكي يسهل الرجوع إليها، وهي:

- (أ) أصولية السوق؛
- (ب) الأصولية السياسية؛
- (ج) الأصولية الدينية؛
- (د) الأصولية الثقافية والقومية.

## دال - أصولية السوق

٢٧- يمكن وصف أصولية السوق الحرة عموماً (المشار إليها أيضاً في هذا التقرير بعبارة "أصولية السوق") بأنها الاعتقاد أن السياسات الاقتصادية القائمة على حرية السوق هي سياسات معصومة عن الخطأ، وبالتالي فهي أفضل طريقة لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية. ويرتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بالاعتقاد أن إنتاج الثروة الاقتصادية بأقصى حد هو أمر جيد بطبيعته للمجتمع ولأفراده، وأن سلامة الاقتصاد أهم وأولى من مصالح المجتمع الأخرى. ولذا، فإن هذا المفهوم يمكن أن يؤدي إلى فرض مجموعة من القواعد التي لا تأخذ في حسابها آثاره الجانبية أو النهج الاقتصادية البديلة<sup>(١٢)</sup>.

٢٨- ويعتبر أصوليو السوق أن التدخل في السوق، ولا سيما تنظيمها من قبل الحكومة، قصورٌ يحد من قدرة الاقتصاد على إنتاج الثروة، وهو قصور ينبغي تجنبه عند السعي إلى تحرير الأسواق إلى أقصى حد ممكن. وثمة من يعتقد اعتقاداً صارماً أن التدخل في تنظيم السوق مضرٌ بالاقتصاد، ومن ثم بالمجتمع ككل، وهو اعتقاد يدعو أشد مناصروه إلى التدخل بالكاد في تنظيم السوق أو عدم التدخل فيه إطلاقاً.

٢٩- وترجع جذور أصولية السوق الحرة إلى النظريات الاقتصادية الأكاديمية التي غالباً ما يُستشهد بها كأدلة مستمدة من واقع التجربة لتأييد فرض سياسات تحرير الاقتصاد. غير أن مسألة موثوقية هذه النظريات مسألة مثيرة للجدل، ولا سيما لأن علم الاقتصاد هو علم اجتماع يعنى بدراسة موضوع متشابك ومتنوع، ألا وهو موضوع السلوك البشري والنظم البشرية المنشأ، ولأن هناك بالمثل دراسات تبرهن على عكس هذه النظريات. وقد ازدادت هيمنة مبادئ السوق الحرة خصوصاً بعد انهيار الشيوعية، الذي اعتبره كثيرون دليلاً على أن الاقتصادات

(١٢) يسلم المقرر الخاص بأن هناك أنواعاً أخرى مثيرة للجدل أيضاً من الأصولية الاقتصادية، مثل نظام الاقتصاد الموجه على الطريقة الشيوعية، الذي تحدد فيه الحكومة الإنتاج والأسعار والدخل مركزياً. ويمكن مشاهدة أمثلة بارزة لمخاطر هذا النوع من الأصولية في كوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية فنزويلا البوليفارية، في جملة بلدان أخرى، حيث تكون ممارسة الحق في التجمع وتكوين الجمعيات في سياق الأزمات الاقتصادية محفوفةً بعقبات كثيراً ما يتعذر التغلب عليها. غير أن المقرر الخاص احتار التركيز على أصولية السوق الحرة بسبب هيمنتها النسبية في عالم اليوم.

الليبرالية أكثر نجاحاً واستدامة. وتلت ذلك حقبة اتسمت بمحدودية التساؤل عن الآثار الإيجابية والسلبية لنهج السوق الحرة، وقد ساعد هذا الوضع على تمكين أصولية السوق.

٣٠- ولا يركز المقرر الخاص في تقريره على دقة هذه النظريات أو الأفكار المتنافسة في هذا الصدد. بل يساوره بالأحرى قلق إزاء الحالات التي يصل فيها تشدد أنصار مبادئ السوق الحرة إلى حدٍ يجعلهم يتعدون على حق من يخالفونهم الرأي في التجمع وتكوين الجمعيات.

٣١- ولا شك في أن الأسواق الحرة ساهمت في إنتاج كميات كبيرة من الثروة النقدية وفي تحقيق تطورات تكنولوجية مذهلة. ومع ذلك، فإن السعي إلى هذه الثروة ساهم أيضاً، في بعض الحالات، في تدمير البيئة وتزايد التفاوت في توزيع الدخل وتدهور نظم حماية العمال. ومن الأهمية بمكان كفالة تساوي أنصار هذه النظرية ومعارضوها في الحريات وتيسير السبل التي تمكنهم من التعبير عن آرائهم بطريقة سلمية. وعلى نحو ما شدد عليه المقرر الخاص مراراً، ينبغي للدول كذلك ألا تُقدم تلقائياً مصلحة المؤسسات التجارية على مصلحة المجتمع المدني، وإنما ينبغي لها أن تعتمد سياسة "العدل بين القطاعات"، التي تتمثل في اتباع نهج منصف وشفاف ونزيه يستند فيه تنظيم كل قطاع إلى القانون الدولي والمعايير والقواعد الدولية (انظر A/70/266).

٣٢- وعلى الرغم من ذلك، فإن المقرر الخاص لاحظ العديد من الحالات التي تؤيد فيها قوانين الدول وممارساتها، سواء باتخاذ إجراءات أو عدم اتخاذ إجراءات، النهج الأصولي لأنصار نظرية السوق الحرة.

٣٣- فعلى سبيل المثال، تربط بعض البلدان استغلال الموارد الطبيعية بالمصالح الأمنية الوطنية، مقيّدة بذلك الحق في التجمع وتكوين الجمعيات بشأن هذه الأنشطة. وفي حين قد تكون للحكومات مصلحة مشروعة في حماية المناطق المكرسة لاستغلال الموارد الطبيعية، يجب عليها أن تتوخى الحذر الشديد لضمان أن تكون القيود المفروضة في هذه المناطق ضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود في مجتمع ديمقراطي لكي تكون مبررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والمعارضة السلمية لمشاريع استغلال الموارد الطبيعية، سواء كانت في شكل مظاهرات أو جماعات من المجتمع المحلي، قد تكون "غير مجدية" من الناحية الاقتصادية وقد يصعب على الدول والمؤسسات التجارية تحقيق التوازن بينها وبين الدوافع الربحية. ولكن القانون الدولي يفرض على الدول واجب إفساح وتعزيز المجال لهذا النوع من المعارضة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المصلحة الوطنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الحكومية ليست مردافاً للأمن الوطني أو النظام العام (انظر A/HRC/31/66، الفقرة ٣١).

٣٤- وقد اتُخذ القانون الكندي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥ لأنه وسع نطاق تعريف الأمن الوطني ليشمل "اقتصاد كندا أو استقرارها المالي"<sup>(١٣)</sup>. ففي إطار هذا التعريف، يمكن وصف احتجاج سلمي ينظمه المدافعون عن البيئة ويمنعون فيه المرور على طريق لقطع الأشجار في إحدى

(١٣) انظر: <https://bccla.org/2015/03/8-things-you-need-to-know-about-bill-c-51/>. وانظر أيضاً:

A/HRC/30/27، القضية CAN 1/2015.

الغابات بأنه تهديد للأمن القومي. ورغم أن النشاط الاقتصادي مهم، فإنه ليس سبباً من الأسباب التي يعدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكي يميز بها تقييد الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتسلك الدول طريقاً محفوفاً بالمخاطر عندما تولي الأولوية لحرية الأسواق على حساب حرية البشر. فحقوق المستثمرين الاقتصادية ينبغي ألا تسمو أبداً على حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في العهد.

٣٥- وسنت ولاية تاسمانيا الأسترالية بالمثل قانون حماية أماكن العمل (من المتظاهرين) لعام ٢٠١٤، الذي يُجرّم المشاركة في أي احتجاج يعرقل أو يمنع نشاطاً تجارياً أو الوصول إلى منشأة تجارية (انظر أيضاً A/HRC/28/85، القضية AUS 3/2014). وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت ولاية غرب أستراليا تنظر في تشريع مماثل. وقد حث المقرر الخاص برلمان الولاية على التصويت ضد مشروع ذلك القانون<sup>(١٤)</sup>.

٣٦- وأدت أصولية السوق الحرة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تراجع حق العمال في حرية تكوين الجمعيات تراجعاً منهجياً في العديد من الولايات القضائية، ولا سيما في الولايات الـ ٢٦ التي سنت ما يسمى بتشريع "الحق في العمل". وتحظر هذه القوانين على النقابات التفاوض على عقود تشترط على جميع العمال الذين تمثلهم نقابة دفع رسوم للنقابة. ويستخدم مؤيدو هذه القوانين مصطلحات نظرية حرية السوق لتبرير تأييدهم لها قائلين إنه ينبغي للموظفين "أن يقرروا بأنفسهم ما إذا كانوا يرغبون أم لا في الانضمام إلى نقابة أو دعمها مالياً"<sup>(١٥)</sup>. ولكن قانون الولايات المتحدة يقضي في الوقت نفسه بأن تمثل النقابات جميع الموظفين في وحدة التفاوض. ومن ثم، فإن الأثر الناجم عن قوانين "الحق في العمل" يتمثل في أنها تمكّن العمال الذين لا يدفعون رسوم الاشتراك في النقابات من الاستفادة من خدماتها مجاناً، أي أنهم يجنون الفوائد التي تفاوضت عليها النقابة من دون أن يضطروا إلى دفع التكاليف. ومن شأن هذا أن يضعف النقابات في الأجل الطويل، ويعتبر المقرر الخاص هذه القوانين بمثابة عراقيل تشريعية تهدف إلى ثني الناس عمداً عن ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات في مكان العمل.

٣٧- وتعارض أيديولوجية السوق الحرة الأصولية عموماً وجود النقابات العمالية في حد ذاته، إذ يجتج أحد المؤلفين بأن التصور السائد عن هذه النقابات هو أنها "عناصر احتكارية تتلاعب بسعر العمل لصالح البعض (أي لصالح الأقلية) على حساب الآخرين (الأغلبية، بما في ذلك المستهلكون والعمال غير النقابيين)"<sup>(١٦)</sup>. ويعتبر المقرر الخاص مناهضة العمل النقابي جانباً مقلقاً، بحكم طبيعته، من جوانب أصولية السوق الحرة، لأن الحق في التنظيم النقابي في مكان العمل هو حق يحميه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

(١٤) انظر: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17047&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17047&LangID=E).

(١٥) انظر: [www.nrtw.org/rtws.htm](http://www.nrtw.org/rtws.htm).

(١٦) Steve Hughes and Nigel Haworth, *The International Labour Organization (ILO): Coming in from the Cold* (Routledge, 2010).

٣٨- وقد أثر النهج الأصولي لنظرية السوق الحرة، مع مرور الوقت، في السياسات والممارسات الحكومية بطريقة أضرت بحقوق العمال في تكوين الجمعيات. وفي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تفيد التقارير بأن المسؤولين في ولاية تينيسي قدموا إلى شركة فولكسفاغن حوافز مالية بمبلغ يناهز ٣٠٠ مليون دولار مقابل إضافة خط إنتاج جديد إلى مصنع تشاتانوغا شريطة أن يكون الاستثمار في المصنع مرهوناً باستمرار عدم انخراط عماله في نقابات<sup>(١٧)</sup>. وقد أدلى حاكم الولاية وغيره من مسؤوليها بتصريحات علنية مناوئة لجهود التنظيم النقابي<sup>(١٨)</sup>، وقد صوت العمال في نهاية المطاف ضد التنظيم النقابي. ويتعارض هذا مع مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتخلي عنها. وعلى الصعيد الدولي، شرع ائتلاف لرابطات أرباب العمل في حملة متعددة السنوات داخل منظمة العمل الدولية ترمي علناً<sup>(١٩)</sup> إلى إلغاء السوابق القضائية التي تؤيد الحق في الإضراب<sup>(٢٠)</sup>.

٣٩- وتدخّل الآراء الأصولية المؤيدة لنظرية السوق الحرة أيضاً في صميم معظم معاهدات التجارة الدولية، مثل اتفاق الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية للمحيط الهادئ، الذي وقّعه ١٢ دولة من دول حافة المحيط الهادئ في شباط/فبراير ٢٠١٦. وتم أحكام معينة من هذا الاتفاق، الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد، عن تمييز واضح لتفضيل المصالح الاقتصادية للمؤسسات التجارية على حساب حقوق غير المستثمرين في التجمع وتكوين الجمعيات. وعلى سبيل المثال، فإن الآلية المنشأة في إطار هذا الاتفاق لتسوية المنازعات بين المستثمر والدولة تعطي الشركات الحق في الطعن فيما يضر استثماراتها من قوانين الدولة وسياساتها<sup>(٢١)</sup>. ويمكن الطعن في تلك القوانين والسياسات أمام فريق محكمين، خارج نظام المحاكم العادية للبلد<sup>(٢٢)</sup>، ويمكن استخدام تلك الطعون لمهاجمة القوانين التي تحمي حقوق العمال والبيئة والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ولا ينشئ الاتفاق آلية مكافئة تتيح للأفراد أو منظمات المجتمع المدني الطعن مباشرة فيما ترتكبه الشركات أو الدول من تجاوزات لحقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup>.

٤٠- ويعرب المقرر الخاص عن انزعاجه البالغ إزاء عدم مشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية في إطار اتفاقات التجارة والمسائل الاقتصادية عموماً. وقد أشار المقرر الخاص، وآخرون

(١٧) انظر: <http://uaw.org/uaw-withdraws-volkswagen-election-objections/>.

(١٨) انظر: <http://thinkprogress.org/economy/2014/02/24/3321591/uaw-nlrb-interference/>.

(١٩) انظر: [www.phnompenhpost.com/national/groups-tell-ilo-retract-%E2%80%98right-strike%E2%80%99-claim](http://www.phnompenhpost.com/national/groups-tell-ilo-retract-%E2%80%98right-strike%E2%80%99-claim).

(٢٠) انظر: [www.ituc-csi.org/IMG/html/newsletter\\_ilo.html](http://www.ituc-csi.org/IMG/html/newsletter_ilo.html).

(٢١) انظر: <https://ustr.gov/sites/default/files/TPP-Final-Text-Dispute-Settlement.pdf>.

(٢٢) انظر: <http://aftinet.org.au/cms/isds-sue-governments-tpp-2013>.

(٢٣) للحصول على مزيد من المعلومات عن اتفاق الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية للمحيط الهادئ، انظر: [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17005&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17005&LangID=E).

معه<sup>(٢٤)</sup>، في السابق إلى أنه ينبغي اعتبار الحق في حرية تكوين الجمعيات بمثابة "عنصر رئيسي مكمل" للحق الأساسي المتصل به والمتمثل في المشاركة في الشؤون العامة<sup>(٢٥)</sup>. وبناء على ذلك، فإن الدول لا يمكن أن تكتفي بالسماح بوجود الجمعيات فحسب؛ وإنما يجب عليها أن تسعى إلى المشاركة الفاعلة مع المجتمع المدني وأن تهيئ الظروف التي تمكن هذا القطاع من الازدهار وأداء دور هام في الحياة العامة. ويرى المقرر الخاص أن الحق في حرية التجمع السلمي يؤدي دوراً مماثلاً باعتباره وسيلة تكفل التمتع بالحق في المشاركة في الشؤون العامة.

٤١- ولا يتعلق اتباع الدول نهجاً أكثر شمولاً حيال مشاركة المجتمع المدني بتقيدها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فحسب. ذلك أن هذا النهج يأتي أيضاً بفوائد عملية على المجتمع من خلال توفير منفذ يتيح للناس المشاركة في القضايا التي تمس حياتهم مشاركةً بناءة وسلمية.

## هاء- الأصولية السياسية

٤٢- يستخدم مصطلح "الأصولية السياسية" هنا للإشارة إلى سمو أيديولوجية سياسية معينة أو حزب سياسي معين أو زعيم دولة معين على الآخرين إلى درجة تحد من قدرة من يخالفونه في التفكير على التعبير عن آرائهم المخالفة. ويرى المقرر الخاص أن هذه الظاهرة أكثر شيوعاً في الدول ذات الحزب الرسمي الواحد أو التي يحكمها عملياً حزب واحد، حيث تكون هيمنة تجمع سياسي واحد مكرسة في القانون أو في الممارسة العملية. وقد تكون هذه التجمعات السياسية مستندة إلى فلسفة سياسية أو متجذرة في تحالفات بين أفراد يتعاونون لاستمالة جهاز الدولة لمنفعتهم الشخصية. وتشمل مظاهرها الأخرى النظم الملكية المطلقة أو النظم الأوتوقراطية أو هياكل الحكم المماثلة، حيث تتركز السلطة رسمياً في يد فرد واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد.

٤٣- ويرى المقرر الخاص أن هذه النظم السياسية تعد ضرباً من ضروب الأصولية لأنها تقتضي الانضمام العقائدي إلى منابر الحزب الرسمي أو إعلان الولاء لزعيم معين. والتعبير عن المعارضة السلمية أو الأفكار المخالفة هو أمر يمكن أن يُعاقب عليه بشدة في تلك النظم لأنها تطالب الناس بطاعة العقيدة السياسية المهيمنة. وغالباً ما تكون ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الذي عادة ما يُستخدم كوسيلة ديمقراطية للتعبير عن المعارضة السلمية وعن النقد البناء للحكومة، محدودةً للغاية. ومما يدعو للأسف أن عضوية الأمم المتحدة تتضمن قائمة طويلة من الدول التي تعاني من الأصولية السياسية بدرجات متفاوتة. ولا يسعى المقرر الخاص إلى تقديم قائمة شاملة بتلك الدول، بل يعطي بالأحرى أمثلة تبرز الطريقة التي يؤثر بها هذا النوع من الأصولية على الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٤٤- ومن أشد أمثلة الأصولية السياسية تطرفاً في العالم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فحزب العمال الكوري، الذي أسسه كيم إيل سونغ والذي ترأسه سلالاته من ذلك الحين،

(٢٤) انظر التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢٦؛ و A/HRC/20/27، الفقرة ٧٣.

(٢٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥.

بمسك بسدة الحكم منذ ما يقرب من ٧٠ عاماً. ولا يسمح البلد بوجود أحزاب سياسية معارضة، ولا يتهاون مع معارضة الحزب الحاكم. ووفقاً لما ذكرته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، "تلجأ الشرطة وقوات الأمن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة منهجية، إلى ممارسة العنف وفرض العقوبات، ما يُعدّ انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وذلك من أجل إيجاد مناخ من الخوف يكبح أي معارضة لنظام الحكم الحالي وللأيديولوجية التي يقوم عليها. ولا يُساءل المتورطون في هذه الممارسات من مؤسسات ومسؤولين. ويسود الإفلات من العقاب". (انظر A/HRC/25/63، الفقرة ٥٦). ويقدر أن عدد السجناء السياسيين المحتجزين حالياً يتراوح بين ٨٠ ٠٠٠ سجين و ١٢٠ ٠٠٠ سجين (المرجع السابق، الفقرة ٦١). وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه الشديد إزاء الاستنتاجات المفصلة التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما فيها الحرمان من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ومن الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات<sup>(٢٦)</sup>.

٤٥ - أما دستور جمهورية كوبا، فينص على أن الحزب الشيوعي هو القوة الرائدة العليا للمجتمع والدولة في تنظيم الجهود المشتركة وتوجيهها، مجرداً بذلك فعلياً الأشخاص الذين يعتنقون أيديولوجيات مخالفة من القدرة على المشاركة بشكل جدي في الحياة العامة. ورغم أن الدستور يكفل الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فإن هذا الحق لا يمكن استخدامه عملياً لانتقاد الحزب الحاكم أو سياساته سلمياً. فعلى سبيل المثال، أفادت التقارير بأن الشرطة اعتقلت، في عام ٢٠١٢، مجموعة من المحتجين واعتدت عليهم جسدياً عندما كانوا يتظاهرون سلمياً في هافانا ضد الجوع والفقر في البلد (انظر A/HRC/20/30، القضية CUB 5/2011). ومن الناحية النظرية، أباح القانون وجود أحزاب سياسية أخرى منذ عام ١٩٩٢، ولكن هيمنة الحزب الشيوعي الدستورية والقيود المفروضة على الحملات الانتخابية والاضطلاع بالأنشطة السياسية تحول دون أداء أي مجموعة من هذه المجموعات دور حزب معارض حقيقي.

٤٦ - ويطرح أيضاً إنفاذ هياكل سياسية قائمة على حزب واحد في إريتريا (انظر A/HRC/29/42، الفقرة ٣٤) وفييت نام (انظر A/HRC/27/72، القضيتان VNM4/2014 و VNM 5/2014) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (انظر A/HRC/26/21، القضية LAO 2/2013) عقبات خطيرة أمام التمتع بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٤٧ - ويحدث قمع مماثل للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في النظم الأوتوقراطية التي تتركز كل السلطة السياسية فيها في يد شخص واحد أو أسرة واحدة وغالباً ما تورث. فعلى سبيل المثال، تحظر المملكة العربية السعودية الأحزاب السياسية<sup>(٢٧)</sup> وتجرّم أفعالاً من قبيل "الخروج على ولي الأمر" و"محاولة تشويه سمعة المملكة العربية السعودية"، وكثيراً ما احتجزت وسجنت النشطاء المنتقدين للحكومة وضايقتهم بأشكال أخرى هم

(٢٦) انظر قرار المجلس ١٨/٣١، الفقرة ١.

(٢٧) انظر: <https://freedomhouse.org/report/freedom-world/2015/saudi-arabia>.

والمنظمات التي تنتقدها (انظر A/HRC/29/50، القضية SAU 14/2014؛ وA/HRC/28/85، القضية SAU 11/2014؛ وA/HRC/27/72، القضية SAU 5/2014).

٤٨- وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار إلى أن حرية تكوين الجمعيات في عُمان، وهي ملكية مطلقة، "تكاد تكون معدومة"، إذ إن القانون يشترط موافقة الحكومة وتعاونها ورقابتها لإنشاء أي جمعية مشروعة (انظر A/HRC/29/25/Add.1، الفقرة ٣٧). ويحظر البلد الأحزاب السياسية، ويتعرض المشاركون في التجمعات السلمية و/أو الجمعيات غير المسجلة (انظر A/HRC/29/50، القضيتان OMN 5/2014 وOMN 1/2015) بانتظام للمضايقة من قبل الدولة، وقد سُجن واحد على الأقل من المدافعين عن الإصلاح الديمقراطي، هو سعيد جداد، بعد أن التقى المقرر الخاص خلال زيارته الرسمية للبلد في عام ٢٠١٤<sup>(٢٨)</sup>.

٤٩- وشرعت البحرين، التي تعتمد رسمياً نظام ملكية دستورية، في قمع المعارضة بشدة منذ أن بدأت حركة احتجاج كبيرة تدعو، في جملة أمور، إلى زيادة الحرية السياسية، في عام ٢٠١١. وما زال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء حبس زعيم المعارضة، الشيخ علي سلمان<sup>(٢٩)</sup>، وإزاء مضايقة واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان المنخرطين في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، بمن فيهم نبيل رجب (انظر A/HRC/28/85، القضية BHR 13/2014)، وعبد الهادي الخواجة (انظر A/HRC/19/44، القضية BHR 18/2011)، وزينب الخواجة<sup>(٣٠)</sup>، وعبد الجليل السنكيس (انظر A/HRC/18/51، القضية BHR 4/2011) وغيرهم (انظر A/HRC/28/85، القضيتان BHR 10/2014 وBHR 12/2014).

٥٠- ويؤسس دستور جمهورية الصين الشعبية رسمياً لنظام دولة متعددة الأحزاب، ولكنه ينص على أن "الحزب الشيوعي الصيني" يجب أن يقود هذا النظام<sup>(٣١)</sup>. ومع ذلك، فإن معارضة فكر الحزب الحاكم هي فعلٌ يُعاقب عليه عقاباً شديداً، على نحو ما تجلّي من قمع الاحتجاجات السلمية المؤيدة للديمقراطية التي اندلعت في شباط/فبراير ٢٠١١ في أنحاء عدة من البلد مستلهمة "بثورة الياسمين" التونسية. وكان المتظاهرون يدعون السلطات إلى إنهاء نظام الحزب الواحد؛ وقد أُلقي القبض على كثير منهم ووجهت لهم تهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" (انظر A/HRC/18/51، القضية CHN 5/2011).

٥١- ويحيط المقرر الخاص علماً أيضاً بالدول القائمة على تعدد الأحزاب التي تفرض الحكومات فيها قيوداً مفرطة، قانوناً وممارسةً، على حق معارضي الأحزاب الحاكمة، الذين يعارضون سياسات تلك الأحزاب أو يدعون إلى التغيير الاجتماعي، في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ومن بين هذه الدول، التي ظل العديد منها خاضعاً لحكم الحزب نفسه أو الفرد نفسه منذ عقود،

(٢٨) انظر: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15525&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15525&LangID=E)

(٢٩) انظر: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15541&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15541&LangID=E)

(٣٠) انظر: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15460&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15460&LangID=E)

(٣١) انظر: [www.npc.gov.cn/englishnpc/Constitution/2007-11/15/content\\_1372962.htm](http://www.npc.gov.cn/englishnpc/Constitution/2007-11/15/content_1372962.htm)



كمبوديا (انظر A/HRC/26/21، القضيتان KHM 2/2014 و KHM 1/2014)، وكازاخستان (انظر A/HRC/25/74، ورواندا (انظر A/HRC/26/29/Add.2) وزمبابوي (انظر A/HRC/25/74، القضية ZWE 3/2013؛ و A/HRC/26/21، القضية ZWE 1/2014). وحتى في الديمقراطيات القوية القائمة على تعدد الأحزاب، قد تستغل الأحزاب المهيمنة في بعض الأحيان سلطتها التشريعية أو التنفيذية لتقييد حق من يعارضون سياساتها في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وقد لاحظ المقرر الخاص أمثلة على ذلك في كندا (انظر A/70/266، الفقرة ٥٩)، وماليزيا (انظر الوثيقة A/HRC/29/50، القضيتان MYS 1/2015 و MYS 8/2014)، والمملكة المتحدة<sup>(٣٢)</sup>.

٥٢ - ويؤكد المقرر الخاص أن الحق في حرية تكوين الجمعيات يشمل الحق في تكوين الأحزاب السياسية التي تتنافس على السلطة وغيرها من الجمعيات التي قد تُعتبر أهدافها "سياسية". وبالمثل، يشمل الحق في حرية التجمع السلمي الحق في المشاركة في المظاهرات السياسية. والواقع أن أحد الأغراض الأساسية المنشودة من هذه الحقوق يتمثل في الحفاظ على قدرة الناس على التعبير عن مظالمهم سلمياً للقادة السياسيين. ويشجب المقرر الخاص التوجه الذي أضحي شائعاً بشكل متزايد والمتمثل في الخلط بين مصالح الدولة ومصالح الحزب السياسي الحاكم، وهو يعتقد أن نهج الحكم هذا مناف لمبادئ الديمقراطية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وروح ميثاق الأمم المتحدة.

## واو - الأصولية الدينية

٥٣ - تحظى الأصولية الدينية باهتمام كبير اليوم، ولا سيما مسألة الإرهاب ذي الدوافع الدينية. ويشعر المقرر الخاص بالجزع الشديد من تصاعد التطرف والإرهاب الذي تمارسه الجماعات التي تعبئ الناس باستخدام أيديولوجيات دينية، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وبوكو حرام وغيرهما، ويرى أن هذه المشكلة من أكثر المشاكل المقلقة التي تواجه العالم اليوم.

٥٤ - غير أن المقرر الخاص يؤكد، من حيث المبدأ، أن الأصولية ليست حكراً على أي جماعة دينية بعينها. ففي عام ٢٠١٥، هاجم مسيحي أصولي في كولورادو، بالولايات المتحدة الأمريكية، عيادة من عيادات تنظيم الأسرة تديرها جمعية "Planned Parenthood" غير الربحية؛ مما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص<sup>(٣٣)</sup>. وفي السنوات الأخيرة، تسبب الهندوس الأصوليون في الهند في موجة من أعمال العنف التي استهدفت المسلمين والمسيحيين، والتي كان بعضها بدافع أكل المسلمين والمسيحيين لحوم البقر (يعتبر البقر مقدساً في الديانة الهندوسية)<sup>(٣٤)</sup>. وفي الوقت نفسه، في إسرائيل

(٣٢) انظر: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19854&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19854&LangID=E)

(٣٣) انظر: <http://thinkprogress.org/justice/2015/12/01/3727084/yes-the-planned-parenthood-shooter-was-a-christian-terrorist/>

(٣٤) انظر: [www.dalitcry.org/dalits/Hindu-American-Perspective-On-Beef.htm#.V0hN22YmXgf](http://www.dalitcry.org/dalits/Hindu-American-Perspective-On-Beef.htm#.V0hN22YmXgf)

وفي دولة فلسطين، نفذ يهود أصوليون هجمات متكررة ضد المسلمين، مستهدفين المساجد في كثير من الأحيان<sup>(٣٥)</sup>.

٥٥ - وأمثلة العنف هذه هي أمثلة مقلقة للغاية على الطريقة التي يمكن بها للأصولية الدينية، بجميع أنواعها، أن تضر بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ولكن المقرر الخاص يتناول الأصولية الدينية من زاوية أوسع بكثير ويعتبر أنها لا تقتصر على الأعمال المتطرفة أو الإرهابية القائمة على العنف. ذلك أن الانتهاكات المرتبطة بالإرهاب أو الأعمال المتطرفة الأخرى هي انتهاكات نادرة الحدوث نسبياً بالمقارنة مع الانتهاكات اليومية الأقل خطورة منها. وعلاوة على ذلك، فقد جرى تناول أسباب الإرهاب وآثاره باستفاضة في سياقات أخرى؛ ولذلك، فإن المقرر الخاص لا يركز عليها في هذا الفرع.

٥٦ - ويساور المقرر الخاص قلق شديد إزاء الدول التي تفرض قيوداً مفرطة على إقامة الناس لشعائر الدين الذي يختارونه أو التي تضغط عليهم لكي يمتنعوا تماماً عن إقامة شعائر دينهم. ومن الواضح أن هذه القيود تؤثر على التمتع بالحق المنصوص عليه في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل حماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ولكن القيود التي تُفرض على حرية تكوين الجمعيات الدينية و/أو الانضمام إلى التجمعات الدينية تؤثر تأثيراً مباشراً أيضاً على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويرى المقرر الخاص أن الدول لا يمكن أن تدعي أنها تحترم الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عندما تُجرم حرية التعبير والفكر الدينيين (أو غير الدينيين) ويعد أعمال الحق في حرية المعتقد والتعبير عن الأفكار هو شرط مسبق لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات الذي يتيح ببساطة للأشخاص المتقاربين في التفكير التعبير عن أنفسهم جماعياً.

٥٧ - وتفرض المملكة العربية السعودية قيوداً صارمة على ممارسة شعائر الديانات الأخرى غير النهج الوهابي من المذهب السني في الإسلام. ووفقاً لما جاء في تقرير صدر عن إحدى منظمات المجتمع المدني، "فإنه لا يُسمح بإنشاء أماكن عبادة عامة لغير المسلمين ولا تُكفل حماية كاملة لحق غير المسلمين في إقامة شعائر دينهم في السياقات الخاصة"<sup>(٣٦)</sup>. ويجرم القانون التجديف (أي الحيد عن المذهب الإسلامي للدولة)، والردة (أي الارتداد عن الإسلام) التي عُاقب عليها بالإعدام؛ وقد استُخدمت هذه الجرائم وغيرها ضد الناشطين الذين ينتقدون سياسة الدولة (انظر A/HRC/32/53، القضية SAU 11/2015). ويعتبر القانون أيضاً قيام فرد أو جماعة بالدعوة إلى فكر إلحادي بأي شكل من الأشكال أو بالتشكيك في ثوابت الدين الإسلامي بمثابة فعل

(٣٥) انظر: A/HRC/25/74، القضية ISR 7/2013؛ وانظر أيضاً: [www.adl.org/israel-international/israel-middle-east/content/backgroundersarticles/price-tag-attacks.html](http://www.adl.org/israel-international/israel-middle-east/content/backgroundersarticles/price-tag-attacks.html)

(٣٦) International Humanist and Ethical Union, "The freedom of thought report 2015", pp. 367-372 متاح على الموقع التالي: <http://freethoughtreport.com/download-the-report/>

إجرامي إرهابي<sup>(٣٧)</sup>. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن نتائج استطلاع للرأي أجرته مؤسسة غالوب (Gallup) في عام ٢٠١٢ أشارت إلى أن ٥ في المائة من سكان المملكة العربية السعودية يصفون أنفسهم بأنهم ملحدون، بينما يعتبر ١٩ في المائة من السكان أنهم "غير متدينين"<sup>(٣٨)</sup>.

٥٨- ولا يعترف دستور جمهورية إيران الإسلامية إلا بأربع فئات دينية هي: المسلمون والزرادشتيون واليهود والمسيحيون. ويُجرّم أتباع العقائد الأخرى فعلياً من حقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سياق ديني. وينتشر التمييز ضد البهائيين على نطاق واسع، وعادة ما تُحظر على أفراد هذه الطائفة المشاركة في أي تجمع سلمي<sup>(٣٩)</sup>. وقد تلقى المقرر الخاص تقارير عن تعرض الطوائف المسيحية المعترف بها رسمياً أيضاً للمضايقة (انظر A/HRC/25/74، القضية IRN 8/2013).

٥٩- ولا يتسع المجال هنا لتعديد البلدان التي يوجد فيها تمييز مماثل ضد الأقليات الدينية والملحدين لأن القائمة طويلة للغاية. وتشير إحدى منظمات المجتمع المدني في تقرير صدر في عام ٢٠١٥ إلى أن ١٩ بلداً يجرّم الإلحاد تجريباً فعلياً وأن ١٣ بلداً منها يعاقب عليه بالإعدام<sup>(٤٠)</sup>. ويجرّم ٥٥ بلداً "التجديف" وما يشابهه من نقد للدين. ويساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء آثار تلك القوانين على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٦٠- وهناك عدد كبير نسبياً من الدول الأعضاء التي لديها دين رسمي للدولة، رغم أن هذا الأمر لا يؤدي بالضرورة في حد ذاته إلى الأصولية أو إلى فرض قيود لا داعي لها على الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وفي البلدان التي يوجد فيها دين رسمي للدولة، يعتقد المقرر الخاص أن الأحكام القانونية الصارمة التي تكفل حماية الأقليات الدينية تتسم بأهمية حاسمة وأن أتباع دين الدولة ينبغي ألا يحصلوا على أي امتيازات خاصة. ومن المؤسف أن الحال ليس دائماً كذلك.

٦١- ففي ماليزيا، الإسلام هو الدين الرسمي، ويحمي الدستور حق غير المسلمين في "المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره". غير أن المقرر الخاص تلقى شكاوى تفيد بأن المنظمات التي تروج لتفسيرات أكثر تحملاً للإسلام تعرضت للمضايقة من جانب الحكومة، ولا سيما من جانب المجلس الديني الاتحادي (وهو معهد رقابي ديني تابع لرئاسة الوزراء)<sup>(٤١)</sup>.

٦٢- وغالباً ما تؤثر الأصولية الدينية على حق النساء أكثر من غيرهن في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وفي أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، واجهت الجمعيات التي تكافح من أجل أعمال الحقوق الإنجابية مقاومة شديدة من جانب الكنيسة الكاثوليكية

(٣٧) انظر: <https://www.hrw.org/news/2014/03/20/saudi-arabia-new-terrorism-regulations-assault-rights>

(٣٨) انظر: [www.winmr.com/web/files/news/14/file/14.pdf](http://www.winmr.com/web/files/news/14/file/14.pdf)

(٣٩) International Humanist and Ethical Union, "The freedom of thought report 2015", p. 304

(٤٠) International Humanist and Ethical Union, "The freedom of thought report 2015"

(٤١) انظر، على سبيل المثال، التقريرين المقدمين إلى المقرر الخاص من منظمة "Komuniti Muslim Universal"

(ماليزيا) ومنظمة "Muslims for Progressive Values" (الولايات المتحدة الأمريكية).

والمسيحيين الإنجيليين، الذين يعارضون الإجهاض وتنظيم الأسرة معارضة قاطعة<sup>(٤٢)</sup>. وقد وثقت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية الأثر السلبي الذي يمكن أن تحدثه الأصولية الإسلامية على تمتع المرأة بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات في عدد من البلدان توثيقاً مستفيضاً<sup>(٤٣)</sup>.

٦٣- ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن القلق عندما تستغل الدول العلمانية ظاهرياً التعاليم الدينية الأصولية لتقييد حق فئات معينة في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. فعلى سبيل المثال، استغلت نيجيريا (انظر A/HRC/26/21، القضية NGA 1/2014) وأوغندا (انظر A/HRC/26/21، القضية UGA 1/2014) معارضة الأغلبية المسيحية للمثلية الجنسية لفرض قوانين صارمة تقييد بشدة حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين أفراداً وجماعات في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/25/74، القضية NGA 4/2013؛ و A/HRC/22/67، القضية UGA 5/2012).

٦٤- وكثيراً ما تؤدي الأصولية الدينية للجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، وتشجيع الدولة الفعال أو الضمني لهذه الأصولية، إلى انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. فقد أثار بعض الرهبان البوذيين البارزين في ميانمار، وهو بلد ذو أغلبية بوذية، حملة غضب وعنف شرسة ضد شعب الروهنجيا، وهو أقلية مسلمة لا تعترف بها الحكومة كمجموعة إثنية قائمة بذاتها<sup>(٤٤)</sup>. وتفيد التقارير بأن الحكومة لم تتخذ أي إجراء يذكر للتصدي لهذه الحملة، مما أدى إلى اندلاع أعمال عنف متكررة ضد الروهنجيا. وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب أعمال الشغب التي وقعت بين الروهنجيا والبوذيين في ولاية راخين، فرضت الحكومة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قانون الطوارئ رقم ١٤٤، الذي يمنع المجموعات التي تتألف من خمسة أشخاص أو أكثر من التجمع في الأماكن العامة. وتفيد التقارير بأن هذا الحظر لم ينفذ إلا على الروهنجيا. ويرحب المقرر الخاص بالأبناء التي تفيد بأن حالة الطوارئ رُفعت في آذار/مارس ٢٠١٦، ولكنه يشدد على أن حالات الحظر الشامل هذه تنتهك الحق في حرية التجمع السلمي، ولا سيما عندما تُنفذ على مجموعة بعينها فقط.

٦٥- ويؤكد المقرر الخاص أن الدول تتحمل مسؤولية حماية حق جميع الناس في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، حتى إذا كانت آراؤهم مخالفة لرأي الأغلبية أو كانوا ينتمون إلى أقلية دينية. وتشمل هذه المسؤولية واجب حماية الأفراد والجماعات من الهجمات التي تشنها جهات فاعلة غير تابعة للدولة، وكفالة المساءلة عن هذه الهجمات عند حدوثها.

٦٦- وأخيراً، يشير المقرر الخاص إلى أن الأصولية المعادية للدين يمكن أن تضر بالحق في التجمع وتكوين الجمعيات شأنها في ذلك شأن الأصولية الدينية. ففي فييت نام، يحمي الدستور حرية الدين نظرياً، ولكن المقرر الخاص تلقى تقارير تفيد بأن الدولة تضايق الجماعات غير

(٤٢) انظر: [www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/IAD9794%20Repro\\_20Rights\\_web.pdf](http://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/IAD9794%20Repro_20Rights_web.pdf).

(٤٣) Karima Bennouna, *Your Fatwa Does Not Apply Here* (W.W. Norton & Company, 2013).

(٤٤) انظر: [www.burmapartnership.org/2014/07/burma-must-find-a-path-to-a-more-tolerant-society/](http://www.burmapartnership.org/2014/07/burma-must-find-a-path-to-a-more-tolerant-society/).

الرسمية التي لا تمتثل للوائح التي تفرض رقابة حكومية تدخلية على أنشطتها (انظر A/HRC/27/72، القضية VNM 7/2014). وقد أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، عقب زيارته البلد في عام ٢٠١٤، إلى "الرقابة المشددة" المفروضة على الطوائف الدينية الرسمية، وإلى ما تتعرض له الطوائف غير المعترف بها من "مراقبة مستمرة وتخويف ومضايقة واضطهاد" (انظر A/HRC/28/66/Add.2). وفي الاتحاد الروسي، أغلقت السلطات المنظمات الدينية المحلية التابعة لشهود يهوه بحجة أن هذه الطائفة هي "تنظيم متطرف" (انظر A/HRC/31/79، القضية RUS 6/2015).

٦٧- ويعتقد المقرر الخاص أن الأصولية المعادية للدين غالباً ما تكون نتيجة النزعات الاستبدادية، أي أنها مظهر من مظاهر خوف الحكومة من توجه الناس إلى مصادر سلطة بديلة لسلطة الدولة. وهو يلاحظ أن الحكومات التي تتحالف مع الأديان المهيمنة تفعل ذلك لأسباب مماثلة، إذ إن هذا النوع من التحالفات يتيح للقادة استغلال سلطة العقيدة لمصلحتهم السياسية الخاصة حتى إذا لم يكونوا متدينين في حياتهم الخاصة. وبهذا المعنى، تكون الأصولية مجرد ستار في أغلب الأحيان، وأداة من أدوات السلطة في واقع الأمر.

## زاي- الأصولية الثقافية والقومية

٦٨- توصف الأصولية الثقافية بأنها الاعتقاد بأن ثقافات أو لغات أو تقاليد معينة "أفضل" من غيرها<sup>(٤٥)</sup>. وكثيراً ما يجري خلط الهويتين الثقافية والوطنية بمفهوم الأصولية الثقافية والقومية، في سياق الهجرة مثلاً. وهكذا، يتناول هذا الفرع الأصولية الثقافية والأصولية القومية باعتبارهما مفهومين متداخلين إلى حد كبير.

٦٩- وتُميّز الأصولية الثقافية والأصولية القومية أحياناً عن العنصرية وكره الأجانب من ناحية المفهوم (لأنهما يركزان على السمات الثقافية أو القومية وليس على العنصر أو لون البشرة)، ومن ناحية الخطاب (تجنباً لانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان). وقد لا يشكل الإغلاء من شأن ثقافة (قومية) معينة على غيرها في حد ذاته تمييزاً على غرار التفرقة على أساس العنصر. ومع ذلك، يشدد المقرر الخاص على الأخطار التي تشكلها الأصولية الثقافية والأصولية القومية على التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٧٠- وقد عززت المشاعر المعادية للهجرة، التي تستند إلى الأيديولوجيات القومية والثقافية، شعبية العديد من الأحزاب السياسية اليمينية، ولا سيما في أوروبا. وقد جذبت الأحزاب القومية في بلدان مثل النمسا والدانمرك وسويسرا وهنغاريا، في جملة بلدان أخرى، تأييداً كبيراً في الانتخابات

(٤٥) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and National Institute for Educational Policy Research of Japan, "An international symposium commemorating the 50th anniversary of Japan's participation in UNESCO: Message to the children of the twenty-first century", p.64. متاح على الموقع التالي: <http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001260/126048e.pdf>.

الأخيرة<sup>(٤٦)</sup>. ويساور المقرر الخاص قلق بالغ لأن قبول الأطراف الفاعلة السياسية لمواقف التفوق الثقافي أو القومي وتبنيها لها أديا تدريجياً إلى إضفاء طابع شرعي على العنصرية وكره الأجانب. وهذا أمرٌ يمكن أن تكون له آثار مدمرة، على نحو ما أثبتته التاريخ مراراً وتكراراً. ويشدد المقرر الخاص على أن الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لدرء هذا الاحتمال.

٧١- وقد لا يكون الدعم السياسي للأصولية الثقافية أو القومية علنياً على الدوام. فرغم أن التمييز ضد الروهنجيا في ميانمار، على النحو المبين أعلاه، يستند ظاهرياً إلى اختلافات دينية، فإنه محمّلٌ أيضاً بإجاءات قومية سياسية أدت، في جملة أمور، إلى حرمان كثير من أبناء الروهنجيا في ولاية راخين من الجنسية. وقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بقلق دعوات التحريض والكرهية ضد الأقليات التي وجهها الزعماء الدينيون والساسة. ويشمل هذا تورط الجماعات القومية في التحريض على التمييز ضد الروهنجيا وعلى إقصائهم، ونشر فيديو على شبكة الإنترنت يدعو فيه زعيم أحد الأحزاب السياسية إلى قتل الروهنجيا، وعدم إدانة الحكومة لهذه التصريحات التي تدعو إلى التمييز، وسجن أحد الأفراد لأنه ألقى خطاباً يحث فيه على عدم استخدام البوذية كأداة للتطرف القومي (انظر A/70/412، الفقرتان ٣٠ و ٣١).

٧٢- وقد يعبر أنصار الأصولية الثقافية والجماعات القومية عن هذه الأيديولوجيات من خلال المظاهرات والتجمعات. وأحد الأمثلة على ذلك، جماعة الأوروبين الوطنيين ضد أسلمة الغرب (Pegida)، في ألمانيا، التي تؤمن بأن سياسات الهجرة التي تطبقها الدولة تؤدي إلى تراجع الثقافة الألمانية. وكثيراً ما تجتذب المظاهرات التي تنظمها هذه الجماعات القومية متظاهرين مناهضين لأفكارها يتجمعون دعماً للتسامح والتنوع، مما يجعل إدارة هذه التجمعات والتجمعات المناهضة لها مدعاة للقلق. ويرجح أن تثير التجمعات المتعارضة توترات تزيد من احتمال حدوث أعمال عنف، ولذا فإنها توجد أيضاً حاجة أكبر إلى إدارة موظفي إنفاذ القانون وتيسيرهم لها بشكل محايد. وفيما يتصل بالتجمعات التي نظمتها رابطة الدفاع الإنكليزية في المملكة المتحدة، التي تعارض ما تعتبره نزعة إسلامية، انتقدت الشرطة لأنها استخدمت أساليب أدت إلى ثني المتظاهرين المضادين المحتملين عن المشاركة في التجمعات. وقد أدى ذلك إلى تصور وجود تحيز ضد الطائفة المسلمة لأن أعضاء رابطة الدفاع الإنكليزية لم يخضعوا لقيود مماثلة<sup>(٤٧)</sup>. ويشدد المقرر الخاص على أنه ينبغي للدول، في تعاملها مع المظاهرات والمظاهرات المضادة في هذه السياقات، أن تكفل لكل جماعة إمكانية ممارسة حقوقها من دون أي تدخل لا مبرر له من جانب السلطات أو المشاركين في المظاهرة المضادة (انظر A/HRC/31/66، الفقرة ٢٤).

(٤٦) انظر: [www.bbc.com/news/world-europe-36150807](http://www.bbc.com/news/world-europe-36150807)

(٤٧) Netpol, "Report on the policing of the English Defence League and counter protests in Leicester on 4th February 2012". متاح على الموقع التالي: <https://netpol.org/wp-content/uploads/2012/12/Report-on-the-Policing-of-the-EDL-and-Counter-Protests-in-Leicester2012.pdf>

٧٣- وبينما تتمثل مظاهر الأصولية الثقافية والقومية في بعض البلدان في إقصاء الأفراد الذين لا يتوافقون مع "الثقافة القومية"، تسعى بلدان أخرى إلى استيعاب الأقليات الإثنية من خلال فرض الثقافة المهيمنة أو القومية عليها.

٧٤- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء التقارير التي تفيد بفرض قيود على حرية ممارسة الدين في إطار الحياة الثقافية وعلى استخدام وتدريب لغات الأقليات وتعليم تاريخها وثقافتها، وإزاء فرض استخدام اللغة الصينية في منطقتي التبت وشينجيانغ ويغور المتمتعين بالحكم الذاتي. وعلاوة على ذلك، قوبلت المظاهرات السلمية المناهضة لهذه التدابير في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي باستخدام مفرط للقوة واعتقال تعسفي للمتظاهرين. وكثيراً ما تمنع السلطات تجمعات الأفراد، بما في ذلك لأغراض إقامة الشعائر الدينية<sup>(٤٨)</sup>.

٧٥- أما فيما يخص إندونيسيا، فقد تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن إنفاذ السلطات للأيدولوجية القومية المتمثلة في "الدولة الوحيدة" يصل إلى حد قمع المظاهرات التي تنظمها أقلية بابوا الغربية الإثنية<sup>(٤٩)</sup>. ويشدد المقرر الخاص على أن الدولة تتحمل مسؤولية حماية وتيسير الاحتجاجات التي تدافع عن الآراء السياسية والثقافية المخالفة لآراء الحكومة، بل وحتى المعارضة لها.

٧٦- وتعتبر النُظم الطبقية الموجودة في بعض البلدان في جنوب آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ ضرباً من ضروب التمييز على أساس النسب<sup>(٥٠)</sup>، ولكنها تبين أيضاً الأصولية الثقافية التي تنتهك حقوق الأشخاص الذين تعتبرهم أدنى مكانة. والنظم الطبقية وراثية بطبيعتها، فهي تحدد حالة العمل والمهنة، التي تقتصر على ما يسمى بالوظائف الدنيا وعلى ما يسمى بالوظائف "الملوثة". وتشمل أيضاً النظم الطبقية ممارسات النبذ التي تقوم على اعتقاد أن لمس أفراد الطبقات الدنيا "ملوثة"، والتي تثني عن أوجه التفاعل فيما بين الطبقات أو تمنعها، مثل الزواج وتناول الطعام جمعياً والاشتراك في السلع أو في الخدمات (انظر A/HRC/31/56، الفقرة ٢٨).

٧٧- وفي الهند، يتخذ التمييز ضد أفراد الطبقة الدنيا، أي طبقة داليت، أشكالاً مختلفة، منها صعوبة لجوئهم إلى القضاء، وتعرضهم لأخطار تهدد حياتهم، وتعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي. وكثيراً ما تقابل الاحتجاجات التي تنظمها طبقة داليت بالعنف وبالاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الطبقة العالية وموظفي إنفاذ القانون. ويتعرض الناشطون المنتمون إلى طبقة داليت أيضاً للاحتجاز والمقاضاة بناء على تهم خطيرة، مثل الإرهاب<sup>(٥١)</sup>. وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، وضعت الهند عقبات للحيلولة دون اعتماد اللجنة المعنية بالمنظمات غير

(٤٨) انظر: A/HRC/22/67، القضية CHN 8/2012؛ وA/HRC/22/47/Add.4، الفقرات من ٩٠ إلى ٩٥.

(٤٩) التقارير الواردة من التحالف الدولي لبابوا، ومنظمة تابلو، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية.

(٥٠) توجد النظم الطبقية في بلدان شتى، منها سري لانكا، والسنگال، ومدغشقر، وموريتانيا، ونيبال، والهند، واليابان، واليمن (انظر A/HRC/31/56، الفقرات من ٣١ إلى ٤٥).

(٥١) Human Rights Watch and Center for Human Rights and Global Justice, "Hidden apartheid", pp. 78 and 79. متاح على الموقع التالي: [https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/india0207webwcover\\_0.pdf](https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/india0207webwcover_0.pdf).

الحكومية (وهي لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) للشبكة الدولية للتضامن مع المهمشين من فئة "داليت"، وهي منظمة غير حكومية دولية تركز على التمييز الطبقي وغيره من أشكال التمييز القائم على أساس العمل والنسب (انظر A/69/365، الفقرة ٧٤).

٧٨- وفي موريتانيا، يعتبر فئة الحراطين "طبقة العبيد"، وتُعد نسبة كبيرة من أفرادها ضحية للرق والممارسات الشبيهة به (انظر A/HRC/31/56، الفقرة ٣٩). وتفيد التقارير بأن المنظمات والناشطين المناهضين للرق يواجهون قمع الحكومة بسبب أنشطتهم، بطرق منها المضايقة والترهيب والاعتقال التعسفي<sup>(٥٢)</sup>. فقد أُلقي القبض على أعضاء مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية ومنظمة التعليم والعمل من أجل تقدم حقوق الإنسان (Éducation et Travail pour le Progrès des Droits de l'Homme) (KAWTAL)، وهي منظمة غير حكومية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أثناء مشاركتهم في حملة لمكافحة الرق شملت تنظيم تجمعات وعقد اجتماعات عامة ومحاضرات. وقد سُجن العديد من الناشطين في عام ٢٠١٥ عقب إدانتهم بتهم منها المشاركة في تجمع غير مآذون به والتمرد ومقاومة الاعتقال (انظر A/HRC/29/25/Add.3، الفقرة ٩٧).

٧٩- أما فيما يخص أشكال التعبير الأخرى عن الأصولية المبينة أعلاه، فيرى المقرر الخاص أن من يستخدمون أو يقبلون استغلال حجج التفوق الثقافي والقومي من الأفراد أو الجماعات أو السلطات غالباً ما يسعون إلى ممارسة النفوذ على الأقليات. ولذا، يحث المقرر الخاص على تعزيز التنوع والتسامح وحمائتهما باعتبارهما وسيلة لكفالة ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ممارسةً فعلية، وتعزيز التماسك الاجتماعي والحكم الديمقراطي، ومنع نشوب النزاعات.

## رابعاً- دور الحق في التجمع وتكوين الجمعيات في سياق تزايد التطرف والتشدد

٨٠- يفسر المقرر الخاص الأصولية، على النحو المفصل أعلاه، باعتبارها ظاهرة واسعة النطاق يمكن أن تعبر في كثير من الأحيان عن رأي أغلبية مثلما يمكن أن تعبر عن رأي أقلية. غير أنه يعتبر التطرف شيئاً مختلفاً تماماً، فالتطرف هو الدعوة إلى اتخاذ تدابير متطرفة أو متشددة، مثل استخدام العنف للإطاحة بحكومة ما وممارسة العنف والإرهاب. وكثيراً ما يعتنق المتطرفون آراء أصولية ويتصرفون باسم هذه الآراء، ولكن هاتين الظاهرتين ليستا دائماً متلازمتين. ويساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء تزايد التطرف في عالم اليوم، وهو يعتقد أن التطرف هو أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في استمرار قمع الحريات الديمقراطية في العالم، بما فيها الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(٥٣)</sup>.

(٥٢) تقرير مقدم من منظمة الحرية الآن (Freedom Now).

(٥٣) يتفق التقرير الأخير للأمين العام عن مكافحة التطرف العنيف مع هذا الرأي، ويشير إلى سوء الإدارة وانتهاكات حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفها العوامل المحركة للتطرف. انظر: A/70/674، الفقرات من ٢٤ إلى ٣١.



٨١- وتدفع الناس حاجة غريزية إلى المشاركة في المجتمعات التي يعيشون فيها، لكي يتحكموا في مصيرهم بقدر ما ويعبروا عن حنقهم ويحسنوا حياتهم. إلا أن هذه الحاجة تعاضمت في عصر وفرة المعلومات الذي نعيش فيه، حيث ازداد وعي الناس بكثير بالمظالم التي ابتلى بها عالمنا. فقد أصبح الناس أكثر تواصلًا ببعضهم وأكثر اطلاعاً على حقوقهم وأكثر جرأة، على الأرجح، على المطالبة بهذه الحقوق من أي وقت مضى من تاريخ البشرية. وقد أصبحت لهم رؤية للعالم الذي يعيشون فيه وهم يرغبون في المشاركة في تحقيقها. ويعتقد المقرر الخاص أن هذه الرغبة في المشاركة والتحسين هي رغبة إيجابية في الأساس وهي أحد الدوافع الهامة للتقدم البشري. ولكن لكي تكون هذه الرغبة منتجة وسلمية، يجب إعطاء الناس الأدوات المناسبة لتحقيقها.

٨٢- وتمثل هذه الأدوات تحديداً في الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. فهي تتيح للناس فرصة التجمع لتقاسم تجاربهم وتحدي الوضع الراهن وتحديد المشاكل وحلها. وهي تمكننا من بناء مجتمعات مستدامة شاملة للجميع تنعم بالاستقرار والسلام والازدهار. والحق في التجمع وتكوين الجمعيات هو منبر لممارسة وتعزيز الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى (انظر A/HRC/23/39). فإغلاق منظمة إنسانية غير حكومة، على سبيل المثال، لا يشكل إهانة للعاملين فيها فحسب، وإنما يضر جميع من يستفيدون من عملها.

٨٣- ومما يدعو للأسف أن أدوات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات باتت تنتزع بسرعة لم يسبق لها مثيل في جميع أنحاء العالم. وتشير البيانات المستمدة من إحدى منظمات المجتمع المدني إلى أن أكثر من ٥٠ بلداً نظراً، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٠، في تدابير لتقييد أنشطة المجتمع المدني أو اعتمد تدابير من هذا القبيل<sup>(٥٤)</sup> وخلصت دراسة أخرى إلى أن ٩٦ بلداً اتخذت مؤخراً خطوات لمنع المنظمات غير الحكومية من العمل بكامل طاقتها<sup>(٥٥)</sup>. وفي غضون ذلك، تستخدم دول من جميع أنحاء العالم مكافحة التطرف كذريعة لتقييد حقوق الإنسان الأساسية في الوقت الذي ينبغي فيه توسيع نطاقها.

٨٤- وقد وثق المقرر الخاص بنفسه هذا التوجه بشكل مستفيض، وبحث تزايد القيود المفروضة على حصول المجتمع المدني على الموارد (انظر A/HRC/23/39)، والقيود المفروضة على الحق في التجمع وتكوين الجمعيات في سياق الانتخابات (انظر A/68/299)، ونزوح الدول إلى تفضيل المؤسسات التجارية على المنظمات غير الربحية (انظر A/70/266)، والقيود المفروضة على مشاركة الناس فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية (انظر A/HRC/29/25). وقد أدت هذه الموجة المتزايدة من القيود إلى تقليص الحيز المتاح لمشاركة الناس مشاركة سلمية في اتخاذ القرارات التي تؤثر تأثيراً عميقاً على حياتهم.

(٥٤) انظر: [www.icnl.org/research/journal/vol17ss1/Rutzen.pdf](http://www.icnl.org/research/journal/vol17ss1/Rutzen.pdf).

(٥٥) انظر: [www.civicus.org/index.php/en/media-centre-129/reports-and-publications/socs2015](http://www.civicus.org/index.php/en/media-centre-129/reports-and-publications/socs2015).

٨٥- وحرمان الناس من حيز المشاركة السلمية والقانونية والبناءة لا يبدد شعورهم بالغضب واليأس والاستياء. بل إنه يدفعهم ببساطة إلى دفن هذه المشاعر في دواخلهم حتى تتأجج وتتحول إلى مشاعر عنيفة. ويزدهر التطرف في مثل هذه البيئات لأنه يكون الخيار الوحيد المتبقي.

٨٦- وهذا ما حدث في الجمهورية العربية السورية وفي ليبيا وفي بلدان أخرى. فقد ظلت الأصوات المعارضة والمنشقة مغموعة منذ زمن طويل، مما عرقل نمو منظمات المجتمع المدني السلمية والبناءة ونضوجها. وبدلاً من ذلك، عندما تززع استقرار حكومات تلك البلدان، كانت الجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات من الخارج، هي الأفضل استعداداً للتدخل وملء فراغ السلطة. وهذه السيناريوهات هي نتاج لنظام لم يفسح المجال للمشاركة المدنية السلمية. أما في تونس، فقد كان المجتمع المدني أكثر تطوراً مما هو عليه في معظم بلدان العالم العربي. وقد ساهم المجتمع المدني مساهمةً لا غنى عنها في تحقيق الاستقرار النسبي، على صعوبته، وفاز بجائزة نوبل للسلام على مساهماته هذه<sup>(٥٦)</sup>.

٨٧- والدول التي تدعي أنها تحارب الإرهاب ولكنها تقيد مشاركة المجتمع المدني في الوقت نفسه إنما تلعب بالنار. فوجود مجتمع مدني قوي واحترام حقوق الإنسان عموماً هما عاملان من العوامل الحاسمة في مكافحة التطرف وفي توجيه أساليب التعبير عن المعارضة والإحباط بطريقة مشروعة من خلال النظام. وفي البيئات الديمقراطية، يوفر المجتمع المدني للدول شريكاً مشروعاً ومنفتحاً للعمل معها والإعراب عن آراء الناس بطريقة علنية وشفافة. وتشجع ممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على تحرير النقاش بين عامة الناس، الأمر الذي يمكّن من إقامة العلاقات ويزيد التماسك الاجتماعي ويشجع التسامح. وهذه كلها أمور تساعد على تعزيز الاعتدال ومكافحة التوجهات المتطرفة، وستكون نتائجها أكثر استدامة من نتائج القمع القصيرة الأجل.

٨٨- ويتفق المقرر الخاص مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أنه يجب على الدول الأعضاء أن تبتعد عن النهج "الأممي التقليدي" وأن تركز بدلاً من ذلك على حقوق الإنسان وعلى "تعزيز المرونة" في مجتمعاتها حتى يشعر الناس أن "لديهم مساحة للتعبير بحرية عن أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة مشاركة كاملة"<sup>(٥٧)</sup>.

٨٩- ويشعر المقرر الخاص بالانزعاج مما يبدو من توافق في آراء بعض الدول مفاده أن الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات هو حق خطر لا يسبب الفوضى فحسب، بل يعزز التطرف والإرهاب<sup>(٥٨)</sup>. وهو يرفض هذا الرأي رفضاً قاطعاً ويؤكد أن تقييد هذا الحق لن يوقف

(٥٦) انظر: [https://www.nobelprize.org/nobel\\_prizes/peace/laureates/2015/press.html](https://www.nobelprize.org/nobel_prizes/peace/laureates/2015/press.html)

(٥٧) انظر: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ViolentExtremism.aspx?platform=hootsuite](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ViolentExtremism.aspx?platform=hootsuite)

(٥٨) انظر: A/HRC/29/50، القضية ETH 2/2015؛

و [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16966&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16966&LangID=E)

و [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16709&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16709&LangID=E)

و <https://www.cambodiadaily.com/news/government-releases-video-warning-excessive-rights-use-113193/>

انتشار التطرف. بل إن الخطر يكمن في قمع الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولا سيما في الأجلين المتوسط والطويل. ويحث المقرر الخاص الدول الأعضاء على ألا تنشر خطاب الخوف في سياق مكافحتها للتطرف. ذلك أن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لا يشجع التطرف أو الفوضى أو العنف بحكم طبيعته. والواقع أنه أفضل ترياق لدينا لجميع هذه العلل.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٠ - تعدّ الأصولية أحد الشواغل المهيمنة في عصرنا، ولكن المقرر الخاص يعتقد أن فهمنا لهذه الظاهرة ما زال غير واضح. ذلك أن الأصولية لا تنحصر فقط في الإرهاب أو التطرف أو حتى في الدين. وإنما هي أساساً عقلية تقوم على عدم التسامح مع الاختلاف، سواءً كان دينياً أو علمانياً أو سياسياً أو ثقافياً أو اقتصادياً أو بأي شكل آخر. ولا تشكل هذه العقلية في حد ذاتها انتهاكاً للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو للحقوق الأخرى. ولكنها يمكن أن تشكل الأساس الأيديولوجي الذي تستند إليه هذه الانتهاكات. وفي أسوأ الأحوال، يمكن لهذه العقلية أيضاً أن تكون دافعاً لارتكاب أعمال متطرفة.

٩١ - ويؤكد المقرر الخاص أن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات هو حق يجب كفالاته لكل فرد من دون تمييز. ويشمل هذا الأصوليين ومن يخالفهم الرأي على السواء. ويؤدي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات دوراً أساسياً في تعزيز التسامح وسعة الأفق والتنوع والتعددية. ويجب على الدول أن تحقق توازناً دقيقاً بين حقوق مختلف الجماعات، كما يجب عليها أن تكفل عدم تفضيل مجموعة على أخرى، سواء من خلال السياسات أو في الممارسة العملية. ولذا، فإن هذه الحقوق لا يجب حمايتها فحسب، وإنما يجب تسييرها أيضاً.

٩٢ - وفي هذا الصدد، يكرر المقرر الخاص التوصيات الواردة في التقارير السابقة بقدر انطباقها في هذا السياق، ويقدم التوصيات التالية إلى الدول:

(أ) أن تصدق على جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان القضاء على التمييز القائم على أسس محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز في التشريعات أو في الممارسة، سواء كان ممارساً على يد الدولة أو الجهات الفاعلة غير التابعة لها؛

(ج) أن تتخذ تدابير إيجابية لكفالة قدرة جميع الأفراد المنتمين إلى الفئات المعرضة لخطر الاستهداف من الأصوليين على ممارسة حقوقهم ممارسةً فعلية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(د) أن تكفل عدم تجريم أي شخص لممارسته حقه في حرية التجمع السلمي أو في حرية تكوين الجمعيات، وعدم تعرض أي شخص للعنف أو للتهديد باستخدامه، أو للمضايقة أو الاضطهاد أو التخويف أو الأعمال الانتقامية؛

(هـ) أن تكفل تدريب الموظفين الإداريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريباً ملائماً على احترام وحماية حق الأفراد المحتمل تعرضهم لخطر الاستهداف من الجماعات الأصولية أثناء ممارستهم حقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولا سيما فيما يتعلق باحتياجاتهم الخاصة في مجال الحماية؛

(و) أن تكفل خضوع سلطات إنفاذ القانون التي تنتهك حق الأفراد المنتمين إلى الفئات المعرضة لخطر الاستهداف من الجماعات الأصولية للمساءلة بشكل شخصي وكامل أمام هيئة رقابة مستقلة وديمقراطية وأمام المحاكم؛

(ز) أن تنشئ آليات للرقابة أو تعزز الآليات الموجودة من خلال البرلمانات أو مؤسسات حقوق الإنسان مثلاً، من أجل تحديد ومواجهة الممارسات الأصولية التي تقيد الحق في التجمع وتكوين الجمعيات؛

(ح) أن تستخدم أحكام القانون الجنائي العادية لمقاضاة مرتكبي الأفعال المتطرفة أو الإرهابية، وأن تمتنع عن سن تشريعات تستهدف تحديداً الأنشطة الدينية والمنظمات الدينية والمجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عنها؛

(ط) أن تخفف القيود التي تفرضها على تنظيم المجتمع المدني والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأن تتذكر أن الديمقراطية والتسامح ومشاركة الجميع هي من أكثر المؤشرات الموثوقة لتحقيق الأمن والازدهار والاعتدال في الأجل الطويل.

٩٣- ويشجع المقرر الخاص مرة أخرى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النظر في اعتماد تعليقين عامين بشأن المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز بشكل خاص على التحديات التي تطرحها الأصولية وعلى الفئات المعرضة لخطر الاستهداف من الأصوليين.

٩٤- ويشجع المقرر الخاص الدول ومجموعات المجتمع المدني على اتخاذ مبادرات وتوسيع نطاق المبادرات القائمة من أجل تثقيف الناس، ولا سيما الشباب، بأهمية التعددية والتسامح والتنوع في المجتمعات الديمقراطية.

٩٥- ويوصي المقرر الخاص بأن يعزز المجتمع المدني البحوث التي تتناول انتهاكات الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سياق الأصولية، ورصد تلك الانتهاكات وتوثيقها.

٩٦- ويجب على الزعماء الدينيين، على وجه الخصوص، بذل مزيد من الجهود لتعزيز الحوار والتسامح فيما بين أتباع دياناتهم، ومع الطوائف الدينية الأخرى، ومع الطوائف غير الدينية. وينبغي أن يدينوا استخدام العنف إدانةً قاطعة، وأن يوضحوا أن من يستخدمون العنف أو يدعون إلى استخدامه لا يتصرفون باسم عقيدتهم بصورة مشروعة.

٩٧- وأخيراً، يوصي المقرر الخاص بأن تزيد الدول ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات المتعددة الأطراف والجهات المانحة الأخرى التمويل المخصص لتعزيز الديمقراطية، ولا سيما التمويل المرصود للمنظمات المحلية والناشطين المحليين. ويرى المقرر الخاص أن تعزيز الديمقراطية هو أفضل استراتيجية طويلة الأجل لمكافحة التطرف، حيث يقل احتمال أن يتصرف الناس بناء على آراء متطرفة أو عنيفة عندما يشعرون أن لهم مصلحة في مجتمعاتهم.